

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧

بشأن الموافقة على اتفاق قرض مشروع تنمية سوق التمويل العقاري

والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٢

بين حكومة جمهورية مصر العربية

والبنك الدولى للإنشاء والتعمير

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض مشروع تنمية سوق التمويل العقاري
بمبلغ مقداره (مائتان وأربعة عشر مليوناً ومائتا ألف جنيه مصرى) والموقع في القاهرة
بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٢ بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير ،
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ذى الحجة سنة ١٤٢٧ هـ

(المافق ١٨ يناير سنة ٢٠٠٧ م) .

حسني مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٦ ربيع الأول سنة ١٤٢٨ هـ
(المافق ٤ أبريل سنة ٢٠٠٧ م) .

القرض رقم ٧٣٩٦ - مصر

اتفاق قرض

(مشروع تنمية سوق التمويل العقاري)

بين

جمهورية مصر العربية

و

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

بتاريخ ١٢ نوفمبر ٢٠٠٦

القرض رقم ٧٣٩٦ - مصر

اتفاق قرض

اتفاق بتاريخ ١٢ نوفمبر ٢٠٠٦ بين جمهورية مصر العربية («المقترض») والبنك الدولي للإنشاء والتعمير («البنك») حيث اتفق كل من المقترض والبنك على ما يلى :

(المادة الأولى)

الشروط العامة والتعريفات

- (١-١) تعد الشروط العامة (وفقاً للتعریف الوارد بملحق هذا الاتفاق) جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .
- (١-٢) ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المستخدمة في اتفاق القرض المعانى المفردة لها في الشروط العامة أو في ملحق هذا اتفاق .
- (المادة الثانية)

القرض

- (١-١) يوافق البنك على إقراض المقترض - وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها في هذا الاتفاق - مبلغ وقدره ماتنان وأربعة عشر مليوناً ومائتا ألف جنيه مصرى (٢٠٠,٢١٤,٢٠٠ جم) («القرض») وذلك لمساعدة على تمويل المشروع الموضح بالجدول رقم (١) من هذا الاتفاق («المشروع») .
- (١-٢) يجوز للمقترض سحب حصيلة القرض وفقاً لأحكام البند (٤) من الجدول (٢) لهذا الاتفاق .
- (١-٣) تبلغ عمولة الارتباط المستحقة الدفع بواسطة المقترض ثلاثة أرباع من واحد في المائة (٤/٣٪) سنوياً على رصيد القرض غير المسحوب ، وهي نسبة تخضع لأى إعفاء لجزء من هذا الرسم كما يحدده البنك من وقت آخر .

- (٤-٤) تبلغ قيمة رسم الحصول على القرض الذي يعمد على المفترض سداده واحد في المائة (١٪) من مبلغ القرض . ويكون خاضعاً لأى إعفاء جزء من هذا الرسم كما يحدده البنك من وقت لآخر .
- (٤-٥) تعادل قيمة الفائدة المستحقة على المفترض على أصل مبلغ القرض المصرف والقائم من وقت إلى آخر لأى فترة تستحق عليها الفائدة نسبة تساوي (سعر استبدال صلة القرض مضائعاً إليه الهاشم الثابت) . وتكون خاضعة لأى إعفاء جزء من هذه الفائدة كما يحدده البنك من وقت لآخر . أما في حالة تحويل عملة كل أو جزء من أصل مبلغ القرض ، فيشترط تحديد قيمة الفائدة المستحقة على المفترض عن هذا المبلغ خلال فترة التحويل وفقاً لأحكام المادة (٤) من الشروط العامة ذات الصلة .
- (٤-٦) تكون تاريخ السداد في ١٥ مارس و ١٥ سبتمبر من كل عام .
- (٤-٧) يسدّد أصل مبلغ القرض وفقاً لجدول استهلاك القرض الوارد بالجدول (٣) لهذه الاتفاقية .
- (٤-٨) (أ) من أجل تيسير إدارة الدين بحكمة ، يحق للمفترض في أى وقت طلب تغيير أساس معدل الفائدة المطبق على كل أو أى جزء من أصل مبلغ القرض من معدل متغير إلى معدل ثابت أو العكس .
- (ب) بعد أى طلب تحويل عملة وفقاً للفقرة (أ) من هذا البند والمقبول من قبل البنك تحويلاً حسب التعريف الوارد بالشروط العامة . ويتم التحويل وفقاً لأحكام المادة (٤) من الشروط العامة وإرشادات تحويل العملة .

(٩-٢) دون تقييد لأحكام الفقرة (أ) من البند (٨-٢) من هذه الاتفاقية ، وما لم يخطر المقرض البنك بخلاف ذلك وفقاً لأحكام الخطوط الإرشادية للتحويل ، يتغير نظام معدل الفائدة المطبق على إجمالي أصل مبلغ القرض المسحوب خلال كل فترة تستحق فيها الفائدة من المعدل المتغير الميداني إلى معدل ثابت حتى تاريخ الاستحقاق الكامل للنوع المذكور ووفقاً لأحكام المادة (٤) من الشروط العامة وإرشادات تحويل العملة . وبالتالي يجوز تعديل الشروط العامة لتفق مع شروط هذا القرض .

(١٠-٢) تم تحديد الجهة المنفذة للمشروع كممثل للمقرض لأجل اتخاذ أي إجراء مطلوب أو مسموح به وفقاً لأحكام البند (٢-٢) من هذا الاتفاق والمادة (٢) من الشروط العامة .

(١١-٢) يعلن المقرض بأنه قد حدد وزارة المالية للقيام نيابة عنه بسداد مدفوعات خدمة الدين الخاصة بهذا القرض .

(المادة الثالثة)

المشروع

(١-٣) يعلن المقرض عن الالتزام بأهداف المشروع . ولذلك سيعمل على تنفيذ المشروع من خلال الجهة المنفذة للمشروع وفقاً لأحكام المادة (٥) من الشروط العامة .

(٢-٣) دون تقييد لأحكام البند (١-٣) من هذه الاتفاقية وما لم يتفق المقرض والبنك على خلاف ذلك ، يضمن المقرض تنفيذ المشروع وفقاً لأحكام الجدول (٢) من هذه الاتفاقية .

(المادة الرابعة)

النفاذ

(١-٤) يتكون الشرط الإضافي للنفاذ بما يلى :

(أ) توقيع الاتفاق الفرعى نيابة عن المفترض والجهة المنفذة للمشروع .

(٢-٤) تتكون الأمور القانونية الإضافية بما يلى :

(أ) أنه تم اعتماد أو إقرار الجهة المنفذة للمشروع على اتفاقية المشروع وأنه أصبح ملزماً لها قانوناً وفقاً للشروط الواردة فيه .

(ب) اعتماد أو إقرار المفترض والجهة المنفذة للمشروع على الاتفاقية الفرعية وأنه أصبح ملزماً لها قانوناً وفقاً للشروط الواردة فيه .

(٣-٤) تحدد التاريخ الذى يلى تاريخ توقيع هذا الاتفاق بعائد وثمانين يوماً (١٨٠) وذلك لأغراض المادة (٩) من الشروط العامة .

(المادة الخامسة)

الممثلون والعناوين

(١-٥) تم تحديد وزارة التعاون الدولى بدولة المفترض ووكيله وزارة التعاون الدولى للتعاون مع هيئات ومؤسسات التمويل الدولية والإقليمية والعربية كل بمنفره كممثلين عن المفترض .

(٢-٥) عنوان المفترض :

وزارة التعاون الدولى

٨ شارع عدلى

القاهرة - مصر

فاكس :

تلغراف :

(٢٠٢) ٣٩١٢٨١٥

وزارة التعاون الدولى

(٢٠٢) ٣٩١٥١٦٧

القاهرة - جمهورية مصر العربية

(٣-٤) عنوان البنك :

International Bank for Reconstruction & Development

1818 H Street, N. W.

Washington, D.C. 20433

United States of America

فاكس :

تيلكس :

تلغراف :

١٢٠٢ ٦٣ ٩١

248423 (MCI) or

INTBAFRAD

64145 (MCI)

Washington, D.C.

تم الاتفاق في القاهرة، جمهورية مصر العربية في ذات التاريخ
الموضى بمصر هذا الاتفاق.

عن

جمهورية مصر العربية

فائزه أبو النجا

وزيرة التعاون الدولي

الممثل المفوض

عن

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

إيمانويل أمبي

نائب الرئيس الإقليمي

للشرق الأوسط وشمال أفريقيا

الممثل المفوض

جدول (١)

وصف المشروع

يهدف هذا المشروع إلى مساعدة المقترض على دعم المقرضين الأساسيين في الأسواق المالية بما في ذلك البنوك والجهات المقرضة غير البنكية وذلك من أجل توفير خدمات التمويل العقاري للوحدات السكنية لمدة أطول وعلى أساس ظروف السوق .

ويتكون المشروع بما يلي ، وتحديداً قيام اللجنة المنفذة للمشروع بتوسيع التمويل المتوسط الأجل والأطول أجلًا لمقرضي التمويل العقاري المشاركون فيما يخص الوحدات السكنية لتلبية الحاجات المرصحة بملحق اتفاقية المشروع .

جدول (٢)**تنفيذ المشروع****البند ١ - التمويل الفرعى : الترتيبات المؤسسية وغيرها :****(١) الاتفاقية الفرعية :**

١ - لتسهيل إجراءات تنفيذ المشروع ، يجب على المقترض إتاحة أموال القرض للجهة المنفذة للمشروع بموجب اتفاقية فرعية تبرم بينهما وفقاً للشروط والأحكام التي يقبلها البنك ، والتي تشتمل - ضمن أمور أخرى - ما يلى : (أ) سداد قيمةفائدة والرسوم والقسط وإعادة سداد ذلك المبلغ وفقاً لأحكام المادة (٢) من هذه الاتفاقية ، (ب) سداد أية رسوم أخرى قد يكون مستحثقاً على المقترض ، (ج) اتخاذ أسعار الفائدة المحددة وفقاً لسعر السوق كنقطة إرشادية ، (د) العمل على تبعية خدمة الدين الخاصة بالقرض الفرعى لمدفووعات الجهة المنفذة للمشروع على سنداتها المستحقة («الاتفاقية الفرعية») .

٢ - يقوم المقترض بممارسة حقوقه الناشئة عن اتفاق القرض الفرعى بالطريقة التى تكفل حماية مصالح المقترض والبنك وتتضمن إنجاز أهداف القرض . وباستثناء ما قد يوافق عليه البنك خلاف ذلك ، لا يحق للمقترض تحويل أو تعديل أو إلغاء أو التنازل عن الاتفاقية الفرعية أو أى من أحكامها .

(ب) الترتيبات المؤسسية وغيرها :

١ - يقوم المقترض من خلال وتحت رعاية وزارة الاستثمار تأسيس لجنة استشارية فى موعد أقصاه ١٥ يناير ٢٠٠٧ والعمل على استمرار هذه اللجنة فيما بعد على أن تتكون هذه اللجنة من كبار ممثلى وزارات الاستثمار والتعاون الدولى والإسكان والعدل ووزارة الدولة للتنمية الإدارية بدولة المقترض بالإضافة إلى البنك المركزى المصرى والهيئة المصرية للتمويل العقاري وهيئة المساحة المصرية والجهة المنفذة للمشروع . وتكون اللجنة الاستشارية المذكورة مسئولة عن : (أ) المراقبة والمراجعة وتقديم الاستشارات لوزير الاستثمار فى كل ما يتعلق بالسياسات الموازية ذات الصلة بكفاءة سوق التمويل العقارى والسجل العقارى وتنفيذ عقود التمويل العقارى التى قد تنشأ خلال فترة تنفيذ المشروع ، (ب) القيام بمسح إحصائى لقياس مدى أثر المشروع على القطاعات المختلفة التى تتأثر بسوق التمويل العقارى .

٢ - يقوم المقترض من خلال وزارة الاستثمار وبالتشاور مع الوزارات الأخرى ذات الصلة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتبسيير وتعظيم وتعجيل عمليات تسجيل الأموال السكنية في المجتمعات العمرانية الجديدة التي يشملها هذا البرنامج وذلك في موعد أقصاه ٣١ يناير ٢٠٠٧

٣ - يقوم المقترض بضمان ما يلى من خلال وزارة الاستثمار : (أ) التزام الجهة المنفذة للمشروع في كل الأوقات بتوخي الحكمة في سياساتها الإنثمائية وتلك الخاصة بإدارة الأصول والخصوص التي تنسق مع المعايير الدولية المقبولة ، (ب) قيام الجهة المنفذة للمشروع بتقديم قروض التمويل العقاري التي يجوز أن يكون لها مخصص احتياطي بنسبة واحد في المائة (٪ ١) ، (ج) سوف تكون الأوراق المالية للدين الخاصة بالجهة المنفذة للمشروع لاستثمارات مزهلة بالنسبة للبنوك وشركات التأمين والمؤسسات الاستثمارية مما يعكس الجودة الإنثمائية العالمية لهذه الأوراق المالية للدين ، (د) إدراج سندات الجهة المنفذة للمشروع في تعرف الأصول السائلة للبنوك .

البند ٢ - المتابعة ورفع التقارير وتقدير المشروع :

(١) تقارير المشروع :

١ - يقوم المقترض من خلال وزارة الاستثمار بمراقبة وتقدير مدى التقدم الذي تم إحرازه في المشروع ورفع تقارير في هذا الشأن وفقاً لأحكام البند (٨-٥) من الشروط العامة وبناء على المؤشرات المتفق عليها مع البنك ، على أن يغطي هذا التقرير فترة قدرها فصل ميلادي واحد ، ثم يرفع للبنك في موعد أقصاه شهر واحد من تاريخ انتهائه ، تلك الفترة .

٢ - لأغراض البند (٨-٥) (ج) من الشروط العامة ، يجب تقديم تقرير تنفيذ المشروع والخططة ذات الصلة بذلك البند للبنك في موعد أقصاه الأول من مارس ٢٠٠٩

(ب) الإدارة المالية والتقارير المالية والمراجعة :

- ١ - يقوم المقترض من خلال وزارة الاستثمار بتطبيق نظام للادارة المالية وفقاً لأحكام البند (٩-٥) من الشروط العامة .
- ٢ - بدون تقييد لأحكام الفقرة (أ) من هذا البند ، يجب على المقترض من خلال وزارة الاستثمار أن يجعل الجهة المنفذة للمشروع تعد تقارير مالية مؤقتة بدون مراجعة عن تقديم المشروع كل ثلاثة أشهر ثم تقديمها للبنك بعد أقصى ٤٥ يوماً عقب تاريخ انتهاء الفترة ، وذلك بما يرضي البنك شكلاً ومضموناً .
- ٣ - يجب على المقترض من خلال وزارة الاستثمار أن يجعل الجهة المنفذة للمشروع تعد تقارير مالية وأن تراجعها بمعرفة مراقبى حسابات وفقاً لأحكام البند (٩-٥) (ب) من الشروط العامة . على أن يغطى كل تقرير تتم مراجعته مدة سنة مالية واحدة للجهة المنفذة للمشروع (أو أية فترة أخرى تقترحها الجهة المنفذة للمشروع ويوافق عليها البنك) . وتقدم التقارير المالية للبنك بعد مراجعتها بعد أقصى ستة أشهر عقب تاريخ انتهاء الفترة .

البند ٤ - التوريد:

يقوم المقترض بضممان تعهد المستفيدين بتوريد الأعمال المدنية السكتية والسلع والمعدات المملوكة من حصيلة قروض التمويل العقاري وفقاً لمارسات القطاع الخاص المحلي والممارسات التجارية المقبولة لدى البنك .

البند ٥ - السحب من حصيلة القرض :

(١) عام :

- ١ - يجوز للمقترض سحب حصيلة القرض وفقاً لأحكام هذا البند والأحكام الإضافية الأخرى التي يختره بها البنك لتمويل المصروفات المؤهلة الموضحة بالجدول في الفقرة (٢) أدناه .

٤ - يحدد الجدول التالي فئة المصاروفات المؤهلة التي يجوز تمويلها من حصيلة القرض («الفئة»). كما يحدد هذا الجدول المبالغ المخصصة من القرض لكل فئة ونسبة المصاروفات المؤهلة للتمويل بذات الفئة.

نسبة المصاروفات التي يتم تمويلها	المبلغ المخصص من القرض (بالجنيه المصري)	الفئة
% ١٠٠	٢١٣,٦٦٤,٥٠٠	١ - قروض التمويل العقاري
المبلغ المستحق وفقاً للبند (٤-٢) من هذا الاتفاق بموجب البند (٧-٢) (ب) من الشروط العامة .	٥٣٥,٥٠٠	٢ - رسم الحصول على القرض ..
	٢١٤,٢٠٠,٠٠٠	إجمالي المبلغ

(ب) شروط وفترة السحب:

- ١ - مع عدم الإخلال بأحكام الجزء (أ) من هذا البند ، لن يتم إجراء مسحوبات لـ :
 - (أ) المدفوعات التي تمت قبل تاريخ هذه الاتفاقية (ب) المدفوعات الخاصة بالمصاروفات التي تقع تحت الفئة (١) ما لم يكن المقترض قد قدم للبنك دليلاً مرضياً للبنك على أنه قام بتطبيق نظام الإدارة المالية المنصوص عليه بالبند (٢) (ب-١) من هذا الجدول وفقاً لأحكام البند (٩-٥) من الشروط العامة .
- ٢ - يكون تاريخ الإقفال في ٣١ يوليو ٢٠١١

الجدول (٣)

جدول استهلاك القرض

١ - تنص القائمة الواردة فيما يلى على توارىخ سداد أقساط أصل القرض والنسبة المئوية لاجمالي القسط المستحق سداده في تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض (نسبة القسط المستحق) . وفي حالة أن يتم سحب حصيلة القرض بالكامل في تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، يقوم البنك بتحديد القسط الواجب سداده من قبل المقترض في تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض وذلك كما يلى : (أ) الرصيد المسحوب من القرض في أول تاريخ لاستحقاق السداد مضروباً في (ب) نسبة القسط المستحق في تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض .

نسبة القسط المستحق (نسبة مئوية)	تاريخ السداد
	في كل من ١٥ مارس و ١٥ سبتمبر
٪ ٤.٥٧	بداية من ١٥ سبتمبر ٢٠١٢ حتى ١٥ سبتمبر ٢٠٢٥
٪ ٣.٦١	في ١٥ مارس ٢٠٢٦

٢ - إذا لم يتم سحب حصيلة القرض بالكامل في تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض ، يتم تحديد القسط الواجب سداده من قبل المقترض في تاريخ سداد كل قسط من أصل القرض على النحو التالي :

(أ) في حدود ما تم سحبه من حصيلة القرض في تاريخ سداد أول قسط ، يسد المقرض المبلغ المسحوب وغير المدفوع من التاريخ المذكور طبقاً للفقرة (١) من هذا الجدول .

(ب) يتم سداد أي مبلغ يتم سحبه بعد تاريخ سداد أول قسط من أصل القرض في تاريخ سداد قسط أصل القرض الذي يلى تاريخ السحب المذكور ، ويكون السداد بالمبالغ التي يحددها البنك عن طريق ضرب كل مبلغ مسحوب في كسر : بسطه هو نسبة القسط الأصلي المحدد في القائمة الواردة بالفقرة (١) من هذا الجدول (نسبة القسط الأصلي المستحق) ، ومقامه هو إجمالي جميع الأقساط الأصلية الباقية المستحقة في تاريخ سداد أقساط أصل القرض التي تقع في التاريخ المذكور أو بعده .

٤ - (أ) لأغراض حساب أقساط أصل القرض واجبة السداد في أي تاريخ سداد للأقساط المذكورة ، تعتبر أية مبالغ مسحوبة خلال شهرين ميلاديين قبل تاريخ سداد أي قسط من أصل القرض مسحوبة ومستحقة السداد في تاريخ سداد قسط أصل القرض الذي يلى تاريخ السحب ، ويتعين سدادها في تاريخ سداد أقساط أصل القرض بدءاً من تاريخ سداد القسط الثاني الذي يلى تاريخ السحب .

(ب) دون الإخلال بنصوص الفقرة الفرعية (أ) من تلك الفقرة عاليه ، إذا ما قرر البنك في أي وقت اتباع نظام مطالبات بتواريخ استحقاق يتم بموجبه إصدار الفواتير في تاريخ الاستحقاق لأقساط أصل القرض أو بعد التاريخ المذكور ، يشوق تطبيق نصوص هذه الفقرة الفرعية على أية مبالغ مسحوبة بعد اتباع نظام المطالبات المذكور .

الملاحق

البند ١ - التعريفات:

- ١ - مصطلح «اللجنة الاستشارية» يعني اللجنة المزمع تأسيسها وإقامتها وفقاً لأحكام البند (١) (ب) (١) من الجدول (٢) بهذه الاتفاقية .
- ٢ - مصطلح «المستفيد» يعني أي مقرض مؤهل يقدم له مقرض التمويل العقاري المشارك (حسب التعريف المذكور أدناه) أو يزمع تقديم تمويل عقاري (حسب التعريف المذكور أدناه) له بضمان تمويل شراء وحدة سكنية أو ترميمها ، ويعني مصطلح «المستفيدين» كافة المقرضين المؤهلين وفقاً لتعريف مصطلح «المستفيد» .
- ٣ - مصطلح «فترة» يعني الفترة الموضحة بالجدول في البند (٤) من الجدول (٢) بهذه الاتفاقية .
- ٤ - مصطلح «جم» يعني الجنيه المصري - أي العملة الرسمية للمقرض .
- ٥ - مصطلح «الشروط العامة» يعني الشروط العامة للبنك الدولي للإئام ، والتعويض فيما يتعلق بالقروض والمورخة الأول من يونيو ٢٠٠٥ مع التعديلات الواردة بالبند (٢) من هذا الملحق .
- ٦ - مصطلح «وزارة الاستثمار» يعني وزارة الاستثمار بالبلاد التابع له المقرض أو أي جهة تخلفها .
- ٧ - مصطلح «قرض تمويل عقاري» يعني قرضاً عقارياً مضموناً بتمويل ومقديماً أو يزمع تقديمها من قبل مقرض تمويل عقاري مشارك (حسب التعريف المذكور أدناه) لإتاحة تمويل لمستفيد بغير ضمان شراء وحدة سكنية أو ترميمها .
- ٨ - مصطلح «قرض إعادة تمويل عقاري» يعني قرض تمويل مقدم أو يزمع تقديمها من أموال القرض المقرض تمويل عقاري مشارك (حسب التعريف المذكور أدناه) من قبل الجهة المنفذة للمشروع والتي تتفق ومعايير التأهيل المنصوص عليها بجدول اتفاقية المشروع .

- ٩ - مصطلح «اتفاقية مشاركة»، يعني اتفاقية مبرمة أو يزمع إبرامها بين الجهة المنفذة للمشروع وكل مقرض تمويل عقاري مشارك (حسب التعريف المذكور أدناه) مؤهل وفقاً للبند (١) (ب) من جدول اتفاقية المشروع .
- ١٠ - مصطلح «مقرض تمويل عقاري مشارك» يعني أي مقرض مشارك متزهل وقدم له تمويل عقاري من قبل الجهة المنفذة للمشروع كما هو موضع بجدول اتفاقية المشروع والمحدد بمعرفة الجهة المنفذة للمشروع كمؤسسة مقرضة للتمويل ومقديمة للخدمات الخاصة بها . ويعني مصطلح «مقرضو تمويل عقاري مزهلون» جميع المقرضين المشاركين والمؤهلين وفقاً لتعريف مصطلح «مقرض تمويل عقاري مشارك» .
- ١١ - مصطلح «برنامج» يعني البرنامج القومى لإصلاح السجل العقارى الذى يهدف إلى تغيير نظام تسجيل الملكيات من خلال عملية البت المنظم فى سندات الملكية والمساحة والتسجيل فى المناطق العمرانية من نظام تسجيل جميع أوراق عقود عرفية إلى نظام شهر حق الملكية .
- ١٢ - مصطلح «الجهة المنفذة للمشروع» يعني الشركة المصرية لإعادة التمويل العقارى وهى مؤسسة مالية تأسست ومقامت حالياً فى بلد المقرض كشركة مساهمة مصرية برجوب القانون رقم ١٥٩ لعام ١٩٨١ والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٢ واللائحة التنفيذية لها ، بغير توفر مصدر لتمويل متوسط الأجل أو أطول أجلاً لمقرض تمويل عقاري مشاركين .
- ١٣ - مصطلح «تشريع الجهة المنفذة للمشروع»، يعني القانون رقم ١٥٩ لعام ١٩٨١ والقانون رقم ٩٥ لعام ١٩٩٢ والقانون رقم ١٤٨ لعام ٢٠٠١ واللائحة التنفيذية لها .
- ١٤ - مصطلح «اتفاقية فرعية»، يعني الاتفاقية المشار إليها بالبند (١) (أ) بالجدول (٢) بهذه الاتفاقية والذي يوجهه يتبع المقرض أموال القرض للجهة المنفذة للمشروع .

البند ٢ - تعديلات بالشروط العامة :

١ - لغرض شروط هذا القرض ، فإنه لن يعتد بأى اتفاق فى إطار الشروط العامة يتعلق بأى تحويل فى العملة أو بتحديد حد للسعر المتغير السارى وذلك بتحديد حد أقصى لسعر الفائدة فيما يخص هذا السعر المتغير .

٢ - يحذف البند (٤-٣) (ج) كلية .

٣ - تم تعديل التعريفات التالية والواردة بملحق الشروط العامة لقرض البنك بتاريخ الأول من يوليو ٢٠٠٥ لتصبح كما يلى :

٣٩ - مصطلح "السعر الثابت" يعنى أنه عند تحويل سعر الفائدة من سعر متغير ، يطبق سعر فائدة ثابت على مبلغ القرض السارى عليه التحويل المذكور ، ويعادل سعر الفائدة التى يحددها البنك فى حدود المعقول . ويتم ذلك بأخذ متوسط معدلات مرجعية تحويل عملة القرض بالنسبة للأيام التى تم فيها سحب أى مبلغ من القرض وتحميمها على مبلغ القرض المسحوب فى كل يوم من تلك الأيام .

٤٠ - مصطلح "الهامش الثابت" يعنى مبلغ الهامش الثابت الخاص بالبنك بواقع (٢٥٪) بعملة القرض .

٨٧ - مصطلح "السعر المتغير" يعنى بالنسبة لهذا القرض سعر فائدة متغير يطبق على الرصيد المسحوب من القرض ويعادل مجموع ما يلى : (أ) سعر استبدال عملة القرض المبدئى ، زائد (ب) الهامش الثابت . وفي حالة تحويل سعر الفائدة من السعر الثابت فإن السعر المتغير للفائدة على مبلغ القرض الذى يسرى عليه التحويل يجب أن يعادل معدل مرجعية تحويل عملة القرض المحدد من قبل البنك فى حدود المعقول وفقا لإرشادات تحويل العملة .

٤ - قمت بإضافة التعريفات التالية إلى ملحق الشروط العامة لقرض البنك بتاريخ الأول من يوليو ٢٠٠٥ كما يلى :

٩٢ - مصطلح "سعر استبدال عملة القرض" يعني بالنسبة لأية فترة فائدة السعر المعروض لاستبدال الجنيه المصري سنويًا وذلك عن تعاملات استبدال سعر فائدة العملة من الدولار الأمريكي إلى الجنيه المصري بفترة تقارب فترة القرض بقدر الإمكان ويشرط ألا تتعداها . وعلى أن تتخذ شكل نسبة مئوية وتظهر على شاشة روبيترز في صفحة ١ BAREMEGP (تحت عنوان "استبدال") وذلك عند إقفال باب التعاملات في القاهرة وفي اليوم الذي يسبق أول أيام فترة الفائدة ذات الصلة بيومى عمل . أما في حالة فترة الفائدة المبدئية فيتم ذلك في اليوم الذي يسبق الأول أو الخامس عشر من الشهر المبرمة فيه اتفاقية القرض بيومى عمل ، أي اليومين الذين يسبحان تاريخ إبرام اتفاقية القرض مباشرة . وفي حالة وقوع اتفاقية القرض في اليوم الأول أو الخامس عشر من ذلك الشهر ، يشترط أن يكون ذلك اليوم هو اليوم السابق لتاريخ اتفاقية القرض بيومى عمل .

أما في حالة عدم نشر صفحة ١ BAREMEGP على شاشة روبيترز أو في حالة عدم نشر سعر الاستبدال المعروض المستد لل فترة عامين على الأقل على نفس صفحة شاشة روبيترز : عندئذ يقوم البنك - وبالتشاور مع المقترض - بتحديد سعر استبدال العملة المحلية باستخدام : (أ) أحدث معدل استبدال للعملة المحلية تم نشره على صفحة شاشة روبيترز التي يستخدمها البنك ؛ أو (ب) آخر عائدات السند النشرة التي أصدرها المقترض والتي تقتد فترتها إلى ما يقارب فترة القرض بقدر الإمكان ويشرط ألا تتعداها» .

٩٣ - مصطلح "يوم عمل البنك" يعني أي يوم تفتح فيه البنوك التجارية للعمل (وتشمل التعامل بالعملة الأجنبية وودائع العملات الأجنبية) في مدن القاهرة ولندن ونيويورك» .

٩٤ - مصطلح "معدل مرجعية عملة القرض" يعني - بالنسبة لأى يوم يسحب فيه المقترض أى مبلغ من القرض - السعر المعروض لاستبدال الجنيه المصرى سنويًا وذلك عن تعاملات استبدال سعر فائدة العملة من الدولار الأمريكى إلى الجنيه المصرى والتي تمتد فترتها إلى ما يقارب فترة القرض بقدر المستطاع ويشرط ألا تتعداها . وعلى أن تتخذ شكل نسبية مئوية وتظهر على شاشة روبيتز ١ BAREMEGP (تحت عنوان "استبدال") وذلك عند إقفال باب التعاملات في القاهرة في اليوم الذي يسبق يوم السحب زائد الهاشم الثابت بيومى عمل .

أما في حالة عدم نشر صفحة ١ BAREMEGP على شاشة روبيتز أو في حالة عدم نشر سعر الاستبدال المعروض الممتد لفترة عامين على الأقل على نفس صفحة شاشة روبيتز : عندئذ يقوم البنك - وبالتشاور مع المقترض - بتحديد سعر استبدال العملة المحلية باستخدام : (أ) أحدث معدل مرجعية العملة المحلية تم نشره على شاشة روبيتز المذكورة التي يستخدمها البنك ، أو (ب) آخر عائدات السند المنشورة التي أصدرها المقترض والتي تمتد لفترة تقارب فترة القرض بقدر الإمكان ويشرط ألا تتعداها» .

قرار وزير الخارجية**رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٧****وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٨ بشأن الموافقة على اتفاق قرض مشروع تنمية سوق التمويل العقاري ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٢ بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٤ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٧ :

قرار :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٨ بشأن الموافقة على اتفاق قرض مشروع تنمية سوق التمويل العقاري ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٢ بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير .

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٧/٥/٨

صدر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢١

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط